دكتور
سامى نجيب
خبير التأمين الإستشارى
رئيس قسم الرياضة والتأمين
ووكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف
كبير إخصائيين أول التأمينات الإجتماعية (سابقا)

موسوعة
التأمينات الإجتماعية للعاملين
٥
قرارات رئيس مجلس الوزراء
ودليل عام
للقرارات الجمهورية والوزارية والمنشورات التفسيرية

المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته

١٩٩٧
الناشـــر
دار النهضة العربية:٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
دار التـأمينـــات: ٦ شـارع محمود حافظ، ميـــدان سفير،
مصر الجديدة، ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب، رقم بريدى ١١٧٧١
ت مباشر وفاكس: ٢٤٥٧١٢١ سويتش: ٢٤٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

مقدمه

يحيل قانون التأمين الإجتماعى فى عديد من أحكامه الى قرارات تنفيذيه بعضها تصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأغلبها تصدر عن وزير التأمينات (ووزير الصحة فيما يتصل بتأميني المرض وإصابات العمل) لبيان شروط أو حالات أو أوضاع أو كيفية التطبيق.

ومن ناحية أخرى يصدر وزير التأمينات العديد من المنشورات الوزارية التى تتضمن تفسيرا لبعض المواد والجوانب العملية لتطبيقها لتلتزم بذلك كل من الهيئتين القائمتين على تنفيذ قانون التأمين الإجتماعى بإعتباره قانونا موحدا يسرى فى شأن العاملين بالقطاع الحكومى والهيئات العامة ممن يتعاملون مع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، كما يسرى فى شأن العاملين فى القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ممن يتعاملون مع الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

وتيسيرا على الباحثين والمهتمين بتفسير قانون التأمين الإجتماعى وتطبيق أحكامه وإجراءات تنفيذه، فقد قمنا بإعداد هذا الدليل الموضوعى ليرشد إلى القرارات والمنشورات المعمول بها فى تطبيق مختلف مجالات قانون التأمين الإجتماعى للعاملين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته حتى ديسمبر ١٩٩٦.

وحيث تتضمن موسوعة قانون التأمين الإجتماعى - التى نصدرها - القرارات والمنشورات الصادرة عن وزير التأمينات وكذا قرارات وزير الصحة فقد رأينا أن يسبق دليل القرارات والمنشورات التنفيذية فصلا يتضمن قرارات رئيس الوزراء الصادرة تنفيذا لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين يليه فصل ثان لدليل القرارات والمنشورات التنفيذية.

والله الموفق،

تحريرا فى ١٩٩٧/١/١م ***أ.د. سامى نجيب***

الفصل الأول

قرارات رئيس مجلس الوزراء
المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين

- **قرار رقم ١ لسنة ٨١ بشأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية.**
- **قرار رقم ١٠ لسنة ٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية.**
- **قرار رقم ٢١ لسنة ٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والإستخراجية.**
- **قرار رقم٦٧٩ لسنة ٨٤المعدل بالقرار ١٦٦٢ لسنة ٨٧ بشأن البدلات التى لاتعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥**
- **قرار رقم ٢٢٢٦ لسنة ٩٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.**

قرار
رقم ١ لسنة ١٩٨١
بشأن *إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية*

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلى إقتراح وزيرة التأمينات الإجتماعية، وموافقة وزير الصحة،
وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١- يجوز للأرملة المستحقة لمعاش وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه طلب الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى القانون المذكور، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التالية:

١- تلتزم الأرملة بأداء إشتراك شهرى بواقع ٢% من المعاش المستحق لها وذلك إعتبارا من معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الإنتفاع.

٢- ألا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

مادة ٢- لا يجوز للأرملة العدول عن طلب الإنتفاع المشار اليه لأى سبب من الأسباب.

مادة ٣- يقف إنتفاع الأرملة بالأحكام المشار اليها متى توافرت إحدى الحالتيين الآتيتين:

١- إذا التحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

٢- إذا تزوجت، وذلك طوال مدة الزواج.

مادة ٤- تتولى الجهة الملتزمة بالمعاش تحصيل نسبة الإشتراك المشار اليها وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى مقابل إلتزامها بتقديم حق العلاج والرعاية الطبية للأرملة.

مادة ٥- يضاف الإشتراك المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

مادة ٦- يصدر وزير التأمينات الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الدولة للصحة التعليمات المنفذه لهذا القرار.

مادة ٧- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ (١٠ يناير سنة ١٩٨١).

أنور السادات

القرار
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن

إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية

رئيس مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى،
وعلى إقتراح وزير التأمينات وموافقة وزير الصحة،
وعلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا القرار على أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية.
ويحدد الوزير المختص بالصحة الجهات والأعداد التى يجوز لها طلب الإنتفاع بحكم الفقرة السابقة، وتكون الأولوية لأسبقية التقدم بطلب الإنتفاع.

مادة ٢- يقصد بأسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش زوجته وأولاده الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.
ويشترط لإنتفاع فرد الأسرة ألا يكون من المؤمن عليهم أو صاحب معاش وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى السارية.

مادة ٣- يقصد بحق العلاج والرعاية الطبية المشار اليها ما يأتى:
(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.

(ب) الخدمات الطبية التى يؤديها الإخصائى بما فى ذلك أخصائيو الأسنان.
(جـ) الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
(د) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحه أو المركز التخصصى.
(هـ) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب الأحوال.
(و) الفحص بالأشعة والبحوث المخبرية (المعملية) وغيرها من الفحوص الطبية.
(ز) الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة.
(حـ) صرف الأدوية فى جميع الحالات المشار اليها آنفا.
(ط) التأهيل الطبى.

ويتحدد النطاق المحلى للخدمات المشار اليها بجمهورية مصر العربية دون أن يخل ذلك بحق المنتفع فى العلاج بالخارج طبقا لأنظمة الدولة الأخرى.

مادة ٤- يتوقف إنتفاع أى فرد من أفراد الأسرة بأحكام العلاج والرعاية الطبية المشار اليها متى توافرت إحدى الحالات الآتية:

١- توافر إحدى حالات قطع المعاش المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى.
٢- إنفصام العلاقة الزوجية.
٣- التحاق فرد الأسرة بعمل يخضعه لأحكام أى من قوانين التأمين الإجتماعى السارية.
٤- خضوع فرد الأسرة لنظام للعلاج والرعاية الطبية صادر وفقا لقانون التأمين الإجتماعى.

مادة ٥- لا يجوز العدول عن الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية طبقا لهذا النظام بعد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة.

مادة ٦- يمول النظام المشار اليه من الإشتراكات والمبالغ الآتية:

١- إشتراك من المؤمن عليه أو صاحب المعاش بواقع ٠,٥% من أجره أو معاشه بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد أسرته.
٢- إشتراك من صاحب العمل الذى يعمل لديه المؤمن عليه ومن الدولة بالنسبة لصاحب المعاش بواقع ٠,٥% من الأجر أو المعاش بحسب الأحوال عن كل فرد من أفراد الأسرة.
٣- مقابل خدمة يؤديه المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند طلب الخدمة ويحدد وفقا للآتى:

(أ) ١٥٠مليما لخدمة الممارس العام ١,٢٥ج فى حالة الرعاية الطبية المنزلية
(ب) ٢٠٠مليم لخدمة الأخصائى ١,٥جنيه فحالة الرعاية الطبية المنزلية
(جـ) ٣٥% من قيمة الدواء خارج المستشفى.
(د) ٥٠%من قيمة الفحص المعملى والإشعاعى الذى تزيد قيمته على٥٠٠ مليم
(هـ) ٥٠% من أجر الإقامة داخل المستشفى بحد أقصى خمسة جنيهات فى اليوم شاملة كافة خدمات العلاج والرعاية الطبية.

مادة ٧- يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراك المستحق عليه طبقا لهذا النظام وإشتراك المؤمن عليه الذى يلتزم بإقتطاعه من أجره إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال فى المواعيد المحددة لأداء المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

وتتولى الجهة الملتزمة بصرف المعاش لصاحب المعاش أو فرد الأسرة بتحصيل الإشتراك المشار اليه من المعاش المستحق لكل منهم.

وعلى الجهات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أداء ما تم تحصيله من إشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى المواعيد ووفقا للإجراءات التى تحددها الهيئة.

مادة ٨- تضاف المبالغ المشار اليها فى المادة السادسة من هذا القرار لموارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

مادة ٩- يصدر الوزير المختص بالصحة بعد الإنفاق مع وزير التأمينات القواعد التنظيمية للإجراءات والأوضاع الخاصة بتنظيم عملية الإنتفاع بخدمات التأمين الصحى الواردة بهذا القرار.

مادة ١٠- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة رمضان سنة ١٤٠١ (٢يولية سنة ١٩٨١).

(أنور السادات)

قرار
رقم ٢١ لسنة ١٩٨١
بشأن

المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥، والقوانين المعدله له.

وعلىقانون العاملين بالمناجم والمحاجر الصادربالقانون رقم٢٧ لسنة٨١.

وعلى ما عرضه وزير التأمينات.

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مـــادة ١- تحـــدد الأعمـــال الصـــعبة فـــي الصـــناعات التعدينيـــة والإستخراجية وفقا للجدولين رقمى ١،٢ المرافقين.

مـادة ٢- مـع مراعـاة حكـم الفقـــرة الثانيـة مـن المـادة ٢٥ مـن قـانون العـاملين بالمنـاجم والمحـاجر المشـار اليـه تنتهى خدمـة المؤمن عليه من العاملين بأحد الأعمـال المشـارإليها فـى المـادة السـابقة ببلـوغ سـن الخامسـة والخمسـين وذلـك متـى كانـت مـدد الخدمـة الفعليـة التـى قضيت فى هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة، فإن قلـت عن ذلك إستمر المؤمن عليـه بالخدمـة حتـى إستكمال القدر المشـار اليـه أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب.

مـادة ٣- تكـون النسـبة التـى يحسـب علـى أساسـها المعـاش المستحق وفقا لأحكـام تـأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقـع ٢٦/١ عن كـل سـنة مـن سـنوات مـدة الخدمـة التـى قضيت فعلا فـى الأعمـال المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق وبواقع ٤٠/١ عن كل سنة من السنوات التى قضيت فعلا فى الأعمـال المنصوص عليهـا فـى الجدول رقم (٢) المرفق.

---

(١) راجع فى هذا الشأن المنشور الدورى العام رقم ٦ لسنة ١٩٨١.

وتحسب مدد الإشتراك بواقع ٧٥/١ بواقع ٥/٣ × النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ٤- تكون نسبة حصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه بالنسبة للعاملين فى الأعمال المشار اليها وفقا لما يأتى:

٣١% بالنسبة للعاملين فى الأعمال المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفق.

٢٧% بالنسبة للعاملين فى الأعمال المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) المرفق.

مادة ٥- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٢ أكتوبر ١٩٨١). **(حسنى مبارك)**

جدول ببيان الأعمال الصعبة

رقم (١)

١- أعمال تنقيب الصخور (أعمال التخريم)، أعمال التفجير.

٢- أعمال عمليات الإنتاج المباشر بواجهات الإستخراج والتقدم بباطن المناجم تحت سطح الأرض.

جدول ببيان الأعمال الصعبة

رقم (٢)

١- أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بباطن الأرض.

٢- أعمال عمليات الإنتاج المباشر (عمليات التعدين) بالمناجم المكشوفة والمحاجر وإستخراج الأملاح التبخيرية وتهيئتها فى مواقع الإستخراج.

٣- أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بالمناجم المكشوفة والمحاجر والملاحات.

٤- أعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها وتجهيزها المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية فى مواقع العمل والإنتاج.

٥- أعمال عمليات شحن الخامات التعدينية المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية.

٦- أعمال الكشف وأعمال البحث والتجارب فى مواقع الكشف.

قرار
رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤
المعدل بالقرار رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧(١و٢)
بشأن
البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك
فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥

---

(١)البدلات التى عنصرا من عناصر أجر الإشتراك خلال الفترة من ٨١/٧/١ والى ٨٤/٣/٣١:

فى ٦ شعبان سنة١٤٠١(٨١/٦/٨) صدر تنفيذا للمادة ٥/ط من قانون التأمين الإجتماعى قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١بالبدلات التى تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى وكان ينص على الآتى:

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم٧٩ لسنة١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى،
وبناء على ما عرضه وزير التأمينات،
وعلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مـادة ١-: **تعتبر البدلات الآتية جزءا من أجر الإشتراك المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.**

(أ) بدلات التمثيل.
(ب) البدلات التى تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة.
(جـ) بدلات الإقامة فى المناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل.
(د) البدلات الوظيفية التى يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة.

ويستثنى من حكم هذه المادة البدلات النقدية التى تقررت مقابل مزايا عينية كانت تصرف للعاملين.

المادة الثانية: لا يسرى حكم المادة السابقة فى شأن من تكون لهم وقت العمل بهذا القرار أنظمة تأمينية أفضل بالنسبة لهذا الجزء من الأجر.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من ١٩٨١/٧/١."

وإتفاقا مع تعديل نص المادة ٥/ط بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ أصبحت البدلات من عناصر أجر الإشتراك عدا ما يحدده رئيس الوزراء ومن هنا ألغى القرار ٩ لسنة ٨١ وحل محله القرار ٦٧٩ لسنة ٨٤.

(٢) القرار ١٦٦٢ لسنة ١٩٨٧:

صدر هذا القرار برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٠٨ (١٠أكتوبر سنة ٨٧) ونشر بالعدد ٤٣من الجريدة الرسمية الصادر فى٢٢ أكتوبر سنة ٨٧ ونصه كالآتى:

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى، =

رئيس مجلس الوزراء بالنيابه

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى ما عرضته وزيرة التأمينات الإجتماعية،

وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مادة ١- لاتعتبر البدلات الآتية عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه:(١)

(أ) بدل الإنتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية.

(جـ) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها أو إعارته.(٢)

(د) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.(٣) رئيس مجلس الوزراء

= وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لاتعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وبناء على ماعرضته وزيرة التأمينات الإجتماعية والشئون الإجتماعية،

قـــرر

مادة ١- يستبدل بنص البند (جـ) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ المشارإليه النص الآتى:

"جـ- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها"

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من٨٧/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه، د٠عاطف صدقى

(١) راجع المنشور الدورى العام٤ لسنة٨١ فى شأن قواعد حساب الحقوق التأمينية عن البدلات.

(٢) مستبدلة إعتبارا من ٨٧/٧/١ بالقرار١٦٦٢ لسنة ٨٧.

(٣) نشر بالعدد ٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٨٤/٧/١٩.

قرار
رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤
بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٣ بالتفويض فى بعض الإختصاصات
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للخدمات الإجتماعية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٤/٧/١١
وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية ؛

قـــرر

المـادة الأولـى- يشـكل مجلـس إدارة الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتماعى على النحو التالى:

١- وزير التأمينات والشئون الإجتماعية. رئيسا
٢-رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى نائبين
٣- رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام للرئيس والخاص
٤- نائب محافظ البنك المركزى المصرى. أعضاء
٥- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصرالإجتماعى.
٦- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.
٧- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.
٨- ممثل عن وزارة التأمينات تختاره وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
٩- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.
١٠- ممثل لبنك الإستثمار القومى يختاره رئيس البنك.
١١- ممثل للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز.
١٢- رئيس الإتحاد العام لنقابات عمال مصر.
١٣- رئيس إتحاد الغرف التجارية.
١٤- رئيس إتحاد الصناعات المصرية.

ويتقاضى عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع (٣٠)ثلاثون جنيها عن كل جلسة
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الجريده الرسمية (١).
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٥هـ. الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٤
رئيس مجلس الوزراء دكتور / عاطف صدقى

---

(١) نشر بالعدد ٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨ .

الفصل الثانى

دليل موضوعى عام

للقرارات الجمهورية والوزارية والمنشورات التفسيرية المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته

- فى مجال التطبيق (الفئات الخاضعه للقانون): مجال التطبيق بوجه عام - عمال المقاولات والمحاجر والملاحات والنقل البرى والمخابز والطوب

- فى مجال الأجر التأمينى (أجر الإشتراك)

- فى مجال تمويل التأمينات الإجتماعية: الإشتراكات والمدد السابقة - المبالغ الإضافية لحالتى التأخير والتخلف - تقسيط المستحقات التأمينية

- فى مجال مدد الإشتراك فى التأمين: المدد المضاعفة والإعتبارية - مدد الإشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير قبل ٨٤/٤/١ والمناصب السياسية - مدد القوات المسلحة

- فى مجال تأمين إصابات العمال والمرض

- فى مجال تأمين البطالة

- فى مجال نظام المكافأة

- فى مجال المعاشات والتعويضات: المعاشات والتعويضات عامة -المعاشات الإستثنائية-المستحقون فى المعاشات -استبدال المعاشات وسداد القيمة الحالية للأقساط - القيم الرأسمالية للمعاشات

- فى مجال الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

- فى مجال المنازعات والتحكيم

- فى مجال النظم البديلة

- مجالات إدارية ومتنوعة: شهادات التأمين - أوجه صرف مبالغ المخالفات والعقوبات ورسوم الصرف - فى مستندات ملف التأمين الإجتماعى - طوابع التأمين الإجتماعى - الرقم التأمينى - فى مجال الأعمال الصعبة والخطرة - متنوعات

أولا: فى مجال التطبيق (الفئات الخاضعة للقانون):
- فى مجال التطبيق بوجه عام:

(أ) قرارات رئيس مجلس الوزراء:

١- القرار رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية.

٢- القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية.

(ب) قرارت وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة **(ألغي القرار ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١).**

٢- القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لاتسرى عليهم أحكام قانون التأمين الإجتماعى.

(جـ) قرارات وزير الصحة:

فيما عدا القرارات الصادرة بسريان التأمين الصحى ٤على العاملين بإحدى الشركات أو الهيئات أو الوزارات فقد صدرت القرارات العامة التالية:

١- القرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركات ومنشأت القطاع الخاص التى يعمل بها من١٠-٤٩٩ عاملا بمحافظة الجيزة إعتبارا من ١٩٨٠/٩/١.

٢- القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض على بعض الشرائح بمحافظات القاهرة والإسكندرية والبحيرة وبندر مرسى مطروح اعتبارا من ١٩٨٠/٨/١.

٣- القرار رقم ٦٨١ لسنة ١٩٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض علىالعاملين بشركات ومنشأت القطاع الخاص التى يعمل بها من١٠-٤٩٩ عاملا بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ إعتبارا من ٨٠/١١/١.

٤- القرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨١ بسريان تأمين المرض بمنشأت القطاع الخاص التى يعمل بها من ٥-٩ عامل بالقاهرة الكبرى إعتبارا من ١٩٨١/٦/١.

٥- القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨١ بالقواعد التنظيمية لإنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية.

٦ - القرار رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٨١ بتطبيق تأمين المرض على أفراد أسر المؤمن عليهم من مواطنى الأسكندرية العاملين بهيئة ميناء الاسكندرية وهيئة السكك الحديدية وديوان عام المحافظة والأحياء الأربعة التابعة لها وفروع شمال وغرب الدلتا للتأمين الصحى إعتبارا من ١٩٨١/١٢/١.

٧- القرار رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمنشأت القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (٤٩٩-٥) عاملا بجميع محافظات الجمهورية إعتبارا من ١٩٨٢/١/١.

٨- القرار رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٣ بسريان أحكام تأمين المرض بمنشأت القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من ١-٤ ولم يسبق إنتفاعها بجميع محافظات الجمهورية إعتبارا من ١٩٨٤/١/١.

٩- القرار رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٤ بسريان تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية بالقطاع الخاص إعتبارا من ٨٥/١/١ **(الغى القرار ٤٩٨ لسنة٨٠ الصادر بسريان التأمين الصحى على هذه الفئه إعتبارا من٨٠/١٠/١).**

- فى مجال التطبيق على فئات خاصة: عمال المقاولات والمحاجر والملاحات والنقل البرى والمخابز والطوب:

قرارت وزير التأمينات:

١- القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ (المعدل بالقرارين رقم٢٩ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ والقرار ٧٩ لسنة ١٩٩٤) بشأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص.

٣- القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ الصادر بإلغاء القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين على العاملين بصناعة الطوب الأسمنتى والرملى والجيرى والطفلى (على أن يتبع فى شأنهم القرار٢٠٨ لسنة ٧٧).

٤- القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ (المعدل بالقرارات ٩٩ لسنة ٨٩ و٨٩ و٣٠ لسنة٩١ و٨٩ لسنة ٩٢ و٢١ و٨٦ لسنة ٩٣ و١٢لسنة ٩٥) بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات **(حل محل القرار٢٥٥ لسنة ٨٢ ومن قبله القرارات ٧٩ لسنة ٦٧ و١٦٩ لسنة ٧٣ و١٩٨ لسنة ٨٠).**

٥- القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات وفحص المنازعات الناشئة عنها.

٦- القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى بالقطاع الخاص **(حل محل القرار ٤٨ لسنة ٩٢ المعدل بالقرار ٢٠ لسنة ٩٣ ومن قبله القرار ١٨٤ لسنة ٨٠).**

ثانيا: فى مجال الأجر التأمينى (أجر الإشتراك):

(أ) قرارات رئيس مجلس الوزراء:

١- القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بالبدلات التى تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى عدا ذوى النظم الأفضل **(يعمل به من ٨١/٧/١ إلى ٨٤/٣/٣١).**

٢- القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ١٦٦٢ لسنة ٨٧ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ٧٥ **(يعمل به إعتبارا من ٨٤/٤/١ مع الغاء القرار ٩ لسنة ٨١)**

(ب) قرارات وزير التأمينات

١- القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن الوهبة التى تعتبر جزء من الأجر **(يعمل به من ٧٥/٩/١ وإلى ٨٤/٣/٣١).**

٢- القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الوهبة التى تعتبر جزء من أجر الإشتراك فى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **(يعمل به من١٩٨٤/٤/١ مع إلغاء القرار١٥٤ لسنة٧٧).**

٣- القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرارات٣٥ و٥٤ لسنة ٨٧ و١١ و٢٥ و٥١ لسنة٨٨ و٣٨ لسنة٨٩ و٣٦ لسنة٩٠ و٣١ لسنة٩١و٥٣ لسنة ٩٢ و٦٤ لسنة ٩٣ و٥٣ لسنة ٩٤ و٣٩ لسنة ٩٥ و٧٠ لسنة ٩٦ **بشأن قواعد حساب عناصر أجرالإشتراك المتغير (يعمل به إعتبارا من٨٤/٤/١).**

٤- القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون ١٠١ لسنة ٨٧).

٥- القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير (٩٠٠٠ جنيه من ١٩٨٨/٣/١).

٦- القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون ١٤٩ لسنة ٨٨).

٧- القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون ١٢٣ لسنة ٨٩).

٨- القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون رقم ١٣ لسنة ٩٠).

٩- القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩١ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون رقم ١٣ لسنة ٩١).

١٠- القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون رقم ٢٩ لسنة ٩٢).

١١- القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى.

١٢- القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٣).

١٣- القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون ٢٠٣ لسنة ٩٤).

١٤- القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون ١٧٤ لسنة ٩٥).

١٥- القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن أجر الإشتراك المتغير (علاوة القانون ٨٥ لسنة ٩٦).

(جـ) المنشورات الوزارية التفسيرية

١- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعتبار حوافز الإنتاج عنصرا من عناصر أجر الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى.

٢- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد المقصود بالأجر وقواعد وأحكام حساب الإشتراكات فى تطبيق قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ **(حتى تعديلات القانون ٦١ لسنة ٨١).**

٣- المنشور رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد المقصود بأجر الإشتراك المتغير فى تطبيق قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤.

٤- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بالأحكام المترتبة على ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش **(إعتبارا من ٨٨/٤/١٨ وفقا للقانون الصادر بضمها برقم ٥٨ لسنة ٨٨).**

ثالثا: فى مجال التمويل:

- الإشتراكات والمدد السابقة:

(أ)- قرارات وزير التأمينات

١- القرار رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن القواعد والشروط اللازمة لتخفيض نسبة إشتراكات التأمين ضد إصابات العمل من٣% إلى ٢% وفقا لحكم المادة ٤٦ من قانون التأمين الإجتماعى.

٢- القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها **(حل محل القرار رقم ٣٤ لسنة ٧٧ إعتبارا من تاريخ نشره بالعدد ٥٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٧٨/٣/٥).**

٣- القرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠ (المعدل بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٣) بشأن إعفاء صاحب العمل فى القطاع الخاص من نسبة الـ١% من حصته فى إشتراكات تأمين المرض المخصصة لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

٤- القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ (المعدل بالقرار رقم٨٤ لسنة١٩٨٥ والقرار٧٩ لسنة١٩٩٤) بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الإضافية فى حالة إسناد تحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى لبعض الجهات.

٥- القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرارات ٥٠ لسنة ١٩٨٨ و١٥ لسنة ١٩٩٠ و١٨ لسنة ١٩٩٥ (ومدت مهلة الإعفاء بالقرار ٥٢ لسنة ١٩٩١ والقرار ٢٧ لسنة ١٩٩٤) بتحديد وسائل دفع إشتراكات التأمين الإجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الإشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازة الخاصة للعمل بالخارج (حل محل القرارات ١٩٠لسنة ٧٧ و١٦٣ لسنة ٧٨ و٣٦لسنة ٨٥ ويعمل به بالنسبة للمدد التى تقضى بدول بينها وبين مصر إتفاقيات للتأمينات تقضى بتحويل الإشتراكات فيما لا يتعارض مع القرار ٢٩ لسنة ٩٠وقد ألغى وحل محله إعتبارا من ٩٥/١/١ القرار ١٨ لسنة ٩٥ الصادر فى ٩٥/٤/٤).

٦- القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرارات ٦٥ لسنة ١٩٨٨ و١٦ لسنة ١٩٩٠ و٧٤ لسنة ٩١ و٢ لسنة ٩٣ و٢٦ لسنة ٩٤ و١٩ لسنة ٩٥ و٤٨ لسنة ٩٦) بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الأجازات الخاصة بدون أجر.

٧- القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن مدد الإعارات الخارجية التى تقضى بدون بينها وبين جمهورية مصر العربية إتفاقية للتأمينات الإجتماعية تقضى بتحويل إشتراكات المصريين.

٨- القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد التى تتبع بالنسبة لمبالغ الإشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية اليونان وفقا للإتفاقية المبرمة بين البلدين.

٩- القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٠ بقواعد تيسير أداء إشتراكات التأمين الإجتماعى عن مدد الإعارة الخارجية والأجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دولتى الكويت والعراق.

١٠- القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجرضمن مددالإشتراك فىالتأمين.

١١- القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار ٣٠ لسنة ٩٣ بشأن القواعد التى تتبع بالنسبة لمبالغ الإشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية قبرص وفقا للإتفاقية المبرمة بين البلدين.

١٢- القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجرضمن مددالإشتراك فىالتأمين.

١٣- القرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تيسير أداء إشتراكات التأمين الإجتماعى عن مدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج للعائدين للعمل من دولة العراق قبل ١٩٩٠/٨/٢.

١٤- القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين.

١٥- القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجرضمن مددالإشتراك فىالتأمين.

١٦- القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين.

(ب) المنشورات الوزارية التفسيرية:

١- المنشور رقم ٥ لسنه ١٩٧٨ باصدار قواعد أداء وتحصيل الإشتراكات عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج.

٢- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية الحقوق وأداء الإشتراكات خلال أشهر إبريل ومايو ويونيو ١٩٨٤.

٣- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن القواعد التى تتبع فى الحالات التى يجوز فيها العدول عن حساب أو الإشتراك عن المدد.

- المبالغ الإضافية لحالتى التأخير والتخلف والإعفاء منها:

قرارت وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرارات ٤٦ لسنة ٨٦ و٧٩ لسنة ٩٤ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بالتزام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافى فى حالات التأخير فى الإخطار بإنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢- القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرارات ٨٤ لسنة ٨٥ و٧٩ لسنة٩٤ بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الإضافية فى حالة إسناد تحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى لبعض الجهات.

٣- القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **(وقد حل محل القرارات ١٦١ لسنة ٧٦ و١٠٨ لسنة ٨٥ و٦٣ لسنة ٨٦).**

٤- القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ فى شأن التفويض فى الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **(إنتهى العمل به فى ٩٠/١٠/٣ بصدور القرار ٥٧ لسنة ٩٠ الذى يعمل به إعتبارا من ٩٠/١٠/٤).**

٥- القرار ٥٢ لسنة ١٩٩١ بشأن مد مهلة الإعفاء المنصوص عليها بالقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ (حتي٩١/١٢/٣١).

٦- القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقرار ٥٢ لسنة ٩١ و٢٧ لسنة ٩٤ بشأن منح مهله للإعفاء من المبلغ الإضافى المحدد بواقع٥٠% فى غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار ١٠٤ لسنة ٨٥.

٧- القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **(حل محل القرار رقم ٤٨ لسنة ٨٧).**

٨- القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٠ بقواعد تيسير أداء إشتراكات التأمين الإجتماعى عن مدد الإعارة الخارجية والأجازات الخاصه للعمل بالخارج للعائدين من دولتى الكويت والعراق بعد ٩٠/٨/٢ مع الإعفاء من المبالغ الإضافية.

٩- القـرار رقـم ٥ لسـنة ١٩٩٣ بشـأن تيسـير اداء إشـتراكات التأمين الإجتماعى عن مدد الإعـارة الخارجيـة بدون أجر ومدد الأجـازه الخاصه للعمل بالخـارج للعائدين للعمل من دولـة العراق قبل ٩٠/٨/٢ **(مهله حتي٩٣/١٢/٣١).**

١٠- القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن منح مهلـه للإعفـاء من المبلغ الإضافى المحدد بواقع٥٠% **فى غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٥.**

- تقسيط المبالغ المستحقة:

١- القرار رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ فـى شـأن الشـروط والأوضـاع الخاصة بتقسط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة على صاحب العمل.

٢- القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بشـأن القيمـة الحاليـة التـى يتعين علـى المـؤمن عليـه أداؤهـا لوقـف أقسـاط المبـالغ المسـتحقة عليـه للهيئـة المختصة.

رابعا: مدد الإشتراك فى التأمين

- المدد المضاعفة والإعتبارية ومدد الضمائم:

(أ) قرارات وزير التأمينات:

١- القـرار رقـم ٢٩٣ لسـنة ١٩٧٧ فـى شـأن قواعـد وإجـراءات حسـاب مـدة خدمـة العـاملين المدنييـن المسـتبقين فـى محافظـات القنـاة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعـة الواحدة **(حل محل القرار ٢٠١ لسنة ٧٦).**

٢- القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد حساب الزيـادة فـى المعـاش أو تعـويض الدفعـة الواحـدة نتيجـة اضـافة مـدد الخدمـة الإعتبارية المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨.

٣- القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ فـى شـأن تحديد ميعـاد إنتهـاء التهجير بالنسبة لمحافظتى سيناء.

(ب) المنشورات الوزارية التفسيرية:

١- المنشور رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ بشـأن تحديـد الفئـات المسـتحقة لتعويض الدفعة الواحدة عن مدد الضمائم والمدد الإضافية.

٢- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد المقصود بمدة الخدمة الفعلية التى تضاف بواقع الربع الى مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى المعاش للعاملين فى بعض المحافظات.

- مدد الإشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير قبل ١٩٨٤/٤/١ (الحوافز والعمولة والوهبة والبدلات) والمناصب السياسية:

- قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار ٤٠ لسنة ٨٥ و٧٢ لسنة ٨٩ بتحديد قواعد حساب إحتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو بالعموله أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الإحتياطى ضمن مدة الإشتراك عن الأجر المتغير.

٢- القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ بتحديد المدة التى تراعى فى مبلغ إحتياطى المعاش عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة.

٣- القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مبلغ إحتياطى المعاش عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تسرى فى شأنها أحكام المادة٣١من قانون التأمين الإجتماعى الصادربالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥

- مدد القوات المسلحة:

-المنشورات الوزارية:

١- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة.

٢- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة.

خامسا: فى مجال تأمين إصابات العمل والتأمين الصحى:

(أ) قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب أو المريض.

٢- القرار رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بعض الأحكام التنفيذية الخاصة بالتأمين ضد إصابات العمل.

٣- القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ (المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ٧٨) فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية **(حل محل القرار رقم ٨٣ لسنة ٧٦ بأثر رجعى أى منذ صدوره فى ٧٦/٢/٢٩).**

٤- القرار رقم٢٥٣ لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول أمراض المهنة.

٥- القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية.

٦- القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول امراض المهنة رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى.

٧- القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إجراءات طلب إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية عند تقديم طلب صرف المعاش.

٨- القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ٢١ لسنة ٨٧ فى شأن شروط وقواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل **(حل محل القرار ٢٣٩ لسنة ٧٧ المعدل بالقرارات ١٣٦ لسنة ٨٠ و٣٦ و٦١ لسنة ٨٢).**

٩- القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن إجراءات طلب إنتفاع أصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١ بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

١٠- القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض النسب المئوية لدرجة العجزالواردة بالجدول رقم(٢)المرافق لقانون التأمين الإجتماعى

١١- القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن جبر نسب العجز المتخلف فى حالة فقد السمع إلى أقرب نسبه مئويه.

١٢- القرار رقم٥٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل جدول أمراض المهنة.

١٣- القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية.

(ب) قرارات وزير الصحة:

١- القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية.

٢- القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شان شروط وأوضاع توفير الخدمات التاهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية.

٣- القرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١١٤ لسنة ٨٩ بشأن تحديد قيمة الرسم الذي يؤدية المريض المنتفع بتأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الإجتماعى عند طلب الخدمة الطبية.

٤- القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الحدود والمعدلات اللازم توافرها فى النظم العلاجية التى تقدمها الجهات للمنتسبين إليها.

٥- القرار رقم٦٩٥ لسنة١٩٨٤ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلىأن يشفى أو تستقر حالته.

٦- القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد تنفيذ تأمين المرض والإصابة والإخطار بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض **(حل محل القرارات ١٣٨ و١٣٩ و٢٩٢ لسنة ٧٦).**

٧- القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم في حالتي الإصابة والمرض **(حل محل القرار٣٩٣ لسنة٧٧).**

(جـ) المنشورات الوزارية التفسيرية:

١- المنشور رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة.

٢- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد زيادة معاش الإصابة بواقع ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما (وأمثلة).

سادسا: فى مجال تأمين البطالة

قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ بالأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة.

سابعا: فى مجال نظام المكافأة (والإدخار)

(أ) قرارت وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الإدخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة.

٢- القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن زيادة إشتراك بنك ناصر الإجتماعى فى نظام المكافأة.

٣- القرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الإشتراك فى نظام المكافآت للعاملين بشركه النصر للملاحات.

٤- القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الإشتراك فى نظام المكافآت للعاملين بشركة المحاريث والهندسة.

٥- القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

٦- القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن زيادة الإشتراك فى نظام المكافآت للعاملين بإتحاد مصدرى الأقطان.

(ب) المنشورات الوزارية:

١- المنشور رقم١ لسنة١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالمكافأة٠

٢- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنظام المكافأة.

ثامنا: فى مجال المعاشات والتعويضات

- المعاشات والتعويضات عامة:

(أ) قرارت وزير التأمينات:

١- القرار رقم٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرارت ١٣٦ لسنة ٧٨ و٤٤ لسنة ٨١ و٥ لسنة ٨٧ و٥٢ لسنة ٨٩ -عدلت بعض أحكام القرار ٥٢ لسنة ٨٩ بالقرار ١١٧ لسنة ٩٢ إلا أن هذا القرار تم الغاؤه بالقرار رقم ٤٥ لسنة ٩٣- و٦٢ لسنة ٩٤) فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية.

٢- القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد واجراءات صرف المعاشات المقررة للعاملين السابقين بمنشأت القطاع الخاص التى آلت للدولة.

٣- القرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرارات ٣٢ لسنة ٨٤ و٦ لسنة ٨٩ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى (حل محل قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٤٩ لسنة ٧٧ إعتبارا من ٨٠/١٠/١).

٤- القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قواعد وإجراءات صرف إعانة العجز لصاحب معاش العجز الكامل المستديم.

٥- القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل **(ألغى القرار ٨٢ لسنة ٧٦ إعتبارا من ٨٠/١٢/١٠).**

٦- القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الجهة الملتزمة بأداء المستحقات التأمينية فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى ونصيب كل جهة فى التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش.

٧- القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ٩٣ بشأن نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها **(والذى حل محل القرار رقم ١٩٩ لسنة ٨٢ - المعدل بالقرارات ٩٥ لسنة ١٩٨٣ و٣٣ لسنة ١٩٨٤ و٦ و٤١ لسنة ٨٧-) ٠٠عدل بالقرار ١١٧ لسنة ٩٢ ثم ألغى هذا التعديل بالقرار ٤٥ لسنة ٩٣.**

٨- القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد قيمة الزيادة المستحقه عن معاش الأجر الأساسى فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل.

٩- القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن التجاوز عن إسترداد المبالغ التى صرفت بالمخالفه لأحكام خطر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل.

١٠- القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد الأعمال الصعبه بالمجارى والصرف الصحى.

(ب) المنشورات الوزارية التفسيرية:

١- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة تسوية معاشات من إنتهت خدمتهم قبل ٧١/٩/٩ وفقا للمادة ١٧١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد زيادة المعاشات.

٣- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بضوابط صرف منحة النصف شهر لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٤- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن ضوابط منحة العشر أيام لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

٥- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٦- المنشور رقم ٢ لسنة١٩٨٠ بشأن زيادة المعاشات لمن إنتهت خدمتهم قبل ٧٤/١٢/٣١ للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

٧- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ (المعدل بالمنشور رقم ١ لسنة ١٩٨١) بشأن قواعد حساب وتحسين المعاشات وفقا للقانونين رقمى ١٣٥ و١٣٧ لسنة ١٩٨٠.

٨- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٩- المنشور رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المعاشات والتعويضات وقواعد تسويتها.

١٠- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى والمعمول بها إعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

١١- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد حساب الحقوق التأمينية عن البدلات.

١٢- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٣- المنشور رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة والصناعات التعدينية والإستراتيجية.

١٤- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٥- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الأحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٦- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن مواعيد صرف معاشات شهر يوليو ١٩٨٢.

١٧- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٨- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٣ بقواعد صرف منحة عيد العمال.

١٩- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات وتعديل أحكام قوانين التأمين الإجتماعى إعتبارا من ١٩٨٣/٧/١.

٢٠- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك.

٢١- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالمكافأة.

٢٢- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية الحقوق وأداء الإشتراكات خلال أشهر أبريل ومايو ويونيو ١٩٨٤.

٢٣- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الحالات التى تستثنى من القيد الوارد بالبند٣ من المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعى.

٢٤- المنشور رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد صرف منحة بدء العام الدراسى لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢٥- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بقواعد صرف منحة بمناسبة ما تحقق من الخطة فى النصف الأول من عامها الثالث.

٢٦- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بقواعد صرف منحة عيد العمال.

٢٧- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢٨- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين لسنة ١٩٨٧.

٢٩- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بالأحكام الخاصة بالزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

٣٠- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بقواعد صرف منحة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٣١- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بقواعد تطبيق القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون الى التقاعد بعد سن الستين.

٣٢- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين لسنة ٨٨.

٣٣- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتبارا من ١٩٨٨/٧/١.

٣٤- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بالأحكام المترتبة على ضم إعانة التهجير على المرتب والمعاش.

٣٥- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٣٦- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد زيادة معاش الإصابة بواقع ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما (وأمثله).

٣٧- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد وشروط الإنتفاع بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير وفقا لأحكام المادتين (١و٢)من القانون ١٠٧لسنة٨٧

٣٨- المنشور رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتبارا من ١٩٨٩/٧/١.

٣٩- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن ميعاد إنتهاء العمل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

٤٠- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.

٤١-المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٠بشأن قواعد تطبيق م٥من القانون١٤لسنة ٩٠بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥.

٤٢- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن الحقوق التأمينية المستحقة لمن تنتهي خدمتهم بالمادة ٩٥ مقرر من قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٤٣- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٩١ بشأن الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بالمادة ٦٦ مكرر من قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٤٤- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٩١ بقواعد صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩١ لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٤٥- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتبارا من ١٩٩١/٦/١.

٤٦- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤٧- المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بقواعد صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩٢ لأصحاب المعاشات والمستحقة.

٤٨- المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

٤٩-المنشور العام ٣ لسنة٩٢ بشأن تعديلات قانون التأمين الإجتماعى الشامل والقواعد التى تتبع فى حالات ألإستحقاق فأكثرمن معاش وفقا لهذا القانون وقوانين التأمين الإجتماعيالأخرى.

٥٠- المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ بقواعد تسوية مستحقات الخدمه المدنيه غير المضمومه لصاحب المعاش العسكرى.

٥١- المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الحالات التي تصرف فيها منحة للأبناءوالاخوة الذين تتوافر بشأنهم إحدى حالات قطع المعاش إعتبارا من ٩٢/٧/١

٥٢- المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بقواعد صرف منحه عيد العمال عن عام ١٩٩٣.

٥٣- المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بالأحكام الخاصه بزياده المعاشات المقرره إعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ ٠

٥٤- المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بالأحكام الخاصه بزيادة المعاشات المقرره إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١.

٥٥- المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بالأحكام الخاصه بزيادة المعاشات المقرره إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١.

٥٦- المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بالأحكام الخاصه بزيادة المعاشات المقرره إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

- المعاشات الإستثنائية:

القرار ٦٤ لسنة٨٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة التحضيرية للمعاشات بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

- فى مجال المستحقون فى معاشات الوفاة:

أ - قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ١٠٢ لسنة ٩٢بشأن القواعد والشروط الواجب توافرها لإثبات إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للإخوة والأخوات.

٢- القرار٦٦ لسنة٩٣بشأن شروط وقواعد صرف منحة الأبن أوالأخ الذين تتوافر بشأنهما إحدى حالات قطع المعاش إعتبارا من ٩٢/٧/١.

(ب) المنشورات الوزارية:

١- المنشور ٤ لسنة ١٩٧٨ بضوابط صرف منحة النصف شهر لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢- المنشور ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن ضوابط منحة العشر أيام لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

٣- المنشور ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٤- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن زيادة المعاشات لمن إنتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

٥- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٦- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٧- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٨- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الأحكام الخاصة بالإعانة المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٩- المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٠- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٣ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١١- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بقواعد صرف منحة عيد الأضحى المبارك.

١٢- المنشور رقم٤ لسنة١٩٨٤ بشأن المستحقين فى المعاش.

١٣- المنشور رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد صرف منحة بدء العالم الدراسى لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٤- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بقواعد صرف منحة بمناسبة ما تحقق من الخطة فى النصف الأول من عامها الثالث.

١٥- المنشور رقم ١ لسنة ٨٦ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات.

١٦- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين لسنة ١٩٨٧.

١٧- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بقواعد صرف منحة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ لأصحاب المعاشات والمستحقين.

١٨- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين لسنة ١٩٨٨.

١٩- المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢٠ - المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ بقواعد صرف منحة عيد العمال لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢١- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٩١ بقواعد صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩١ لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢٢- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بقواعد صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩٢ لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢٣- المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الحالات التى تصرف فيها منحه للأبناء والأخوه الذين يتوافر بشأنهم إحدى حالات قطع المعاش إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

٢٤- المنشور رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بقواعد صرف منحة عيد العمال عن عام ١٩٩٣ لأصحاب المعاشات والمستحقين.

- إستبدال المعاشات وسداد القيمة الحالية للأقساط:

(أ) قرارات وزيرة التأمينات:

١- القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه أداؤها لوقف المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة **(الأقساط المستحقة حتى الستين).**

٢- القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ معدل بالقرار رقم٢٤ لسنة٩١ فى شان قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال **(حل محل القرارات ٣١٢ لسنة ٧٦ و١٦١ و١٨٩ لسنة ١٩٧٧).**

٣- القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ **(حل محل القرارات ٧٥ لسنة ٩٢ و٤٤ لسنة ٩٣ و٦٣ لسنة ٩٤ و٤٣ لسنة ٩٥).**

(ب) قرارات وزير الصحة:

القرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤المعدل بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦

(الجدول رقم ٤ بشأن قواعد الكشف على طالب استبدال المعاش لتقرير نوع الحالة الصحية)

- جداول القيم الرأسمالية:

(أ) قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر.

٢- القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لإقتراح قواعد وجداول حساب القيمة الرأسمالية للحقوق التأمينية والزيادات والإعانات والفروق التى تتحمل بها الخزانة العامة وقواعد أدائها.

٣- القرار ١٣١ لسنة ١٩٨١ بإصدار قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة فى المعاشات التى تلتزم بادائها الخزانة العامة لصندوقى التأمين الإجتماعى وقواعد أدائها.

٤- القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الجهة الملتزمة باداء المستحقات التأمينية فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى ونصيب كل جهة فى التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش.

(ب) المنشورات الوزارية:

- المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد قواعد حساب التكلفه التى تتحمل بها الخزانه العامه نتيجة ضم العلاوات الخاصه إلى أجر الإشتراك الأساسى.

تاسعا: فى مجال الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

قرارات وزير التأمينات:

١- القرار ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.

٢- القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن إسناد مشروع دار الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات إلى جمعية التحرير للخدمة الإجتماعية.

٣- القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إسناد مشروع دار **الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات إلى جماعة سيدات مصر.**

٤- القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤ بالأحكام الخاصة بدور الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.

٥- القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تشكيل لجنة لإستكمال تنفيذ مشروع دار الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.

عاشرا: فى مجال المنازعات والتحكيم

قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن إجراءات بحث النزاع على سبب إنتهاء الخدمة.

٢- القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم٢٠ لسنة ٧٩ فى شأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات.

٣- القرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها حل محل القرار رقم ٧٠ لسنة ٧٦.

حادى عشر: فى مجال النظم البديلة

(أ) قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرارات ٥٨، ٩٣ لسنة ٨٥ و٢٥و٥٩ لسنة ٨٩ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة٨٠

٢- القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن حالات إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة فى نظم التأمين الإجتماعى الخاص البديلة.

٣- القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة للبت فى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل للمؤمن عليه المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل.

٤- القرارات الصادرة بالنظم البديلة ومنها القرارات ٨٩ لسنة ٩٣ و٣٨ و١٣٣ لسنة ٩٤ و٢٨ لسنة ٩٥ و١٨ و٨٨ و٨٩ لسنة ٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام نظم التأمين الإجتماعى البديل للعاملين بالإتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) وبنك مصر إيران للتنمية وبنك المهندس والبنك المصرى الأمريكى وبنك المهندس وبنك مصر الدولى وبنك مصر إيران على التوالى.

(ب) المنشورات الوزارية التفسيرية:

المنشور الوزارى العام رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تحويل الإحتياطى فى حالة الإنتقال من مجال تطبيق نظام التأمين الإجتماعى العام الى نظام بديل وقواعد حساب مدة الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى العام بمبلغ الإحتياطى المحول من نظام بديل.

ثانى عشر: مجالات إدارية ومتنوعة

- شهادات التأمين:

قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شهادات التأمين.

- فى مجال أوجه صرف مبالغ المخالفات والعقوبات ورسوم الصرف:

قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التفويض فى تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام قانون التأمين الإجتماعى.

٢- القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب خاص بهيئتى التأمين الإجتماعى **(حل محل القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠).**

- فى مستندات ملف التأمين الإجتماعى:

القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ باضافة نموذج اقرار بافراد أسرة مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق إلى مستندات ملف التأمين الإجتماعى.

فى مجال طوابع التأمين الإجتماعى (ألغيت):

قرار وزير التامينات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأحكام الخاصة بطوابع التأمين الإجتماعى.

فى مجال الرقم التأمينى:

قرار وزير التأمينات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الرقم التأمينى الموحد.

فى مجال الأعمال الصعبة والخطرة:

القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد الأعمال الصعبة بالمجارى والصرف الصحى.

متنوعات:

(أ) قرارات وزير التأمينات:

١- القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥ بضم رئيس رابطة أصحاب المعاشات إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات **(ألغى بالتشكيل الجديد لمجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٦ لسنة ٩٤).**

٢- القرار ٥٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بالتحاقه بالعمل.

٣- القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن حلول رئيسى صندوقى التأمين الإجتماعى محل رئيس مجلس إدارة الهيئة مباشرة الإختصاصات والتفويضات المقررة له بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

(ب) قرارات وزير الصحة:

القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٥ بتفويض المجلس الطبى المختص لهيئة الشرطة فى بعض الإختصاصات.

فهرس

صفحة

مقدمة:..... ٣

الفصل الأول: قرارات رئيس مجلس الوزراء... ٥- ١٨

- قرار١لسنة٨١ بشأن إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية..... ٦

- قرار١٠ لسنة ٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية ٧

- قرار٢١ لسنة٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية..... ١٠

- قرار٦٧٩ لسنة٨٤ المعدل بالقرار١٦٦٢ لسنة ٨٧ بشأن البدلات التى لاتعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥..... ١٢

- قرار٢٢٢٦ لسنة ٩٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي..... ١٤

الفصل الثانى: دليل موضوعى عام للقرارات الجمهورية والوزارية والمنشورات التفسيرية المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة٧٥ وتعديلاته.. ١٥-٣٨

- فى مجال التطبيق(الفئات الخاضعة للقانون):.. ١٦-١٨

- مجال التطبيق بوجه عام..... ١٦

- مجال التطبيق على فئات خاصة:عمال المقاولات والمحاجر والملاحات والنقل البرى والمخابز والطوب..... ١٧

- فى مجال الأجر التأمينى (أجر الإشتراك).....

- فى مجال تمويل التأمينات الإجتماعية:..... ٢٠-٢٣

- الإشتراكات والمدد السابقة..... ٢٠

- المبالغ الإضافية لحالتى التأخير والتخلف والاعفاء منها. ٢٢

- تقسيط المستحقات التأمينية..... ٢٣

- فى مجال مدد الإشتراك فى التأمين:..... ٢٣-٢٤
- المدد المضاعفة والإعتبارية ومدد الضمائم..... ٢٣
- مدد الإشتراك عن بعض عناصر الأجر المتغير قبل ١٩٨٤/٤/١ والمناصب السياسية..... ٢٤
- مدد القوات المسلحة..... ٢٤
- فى مجال تأمين إصابات العمال والمرض..... ٢٤-٢٦
- فى مجال تأمين البطالة..... ٢٦
- فى مجال نظام المكافأة..... ٢٧
- فى مجال المعاشات والتعويضات..... ٢٧-٣٥
- المعاشات والتعويضات عامة..... ٢٧
- المعاشات الإستثنائية..... ٣٢
- المستحقون فى المعاشات..... ٣٢
- استبدال المعاشات وسداد القيمة الحالية للأقساط..... ٣٤
- جداول القيم الرأسمالية للمعاشات..... ٣٤
- فى مجال الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات..... ٣٥
- فى مجال المنازعات والتحكيم..... ٣٦
- فى مجال النظم البديلة..... ٣٦
- مجالات إدارية ومتنوعة..... ٣٧-٣٨
- شهادات التأمين..... ٣٧
- أوجه صرف مبالغ المخالفات والعقوبات ورسوم الصرف. ٣٧
- فى مستندات ملف التأمين الإجتماعى..... ٣٧
- فى مجال طوابع التأمين الإجتماعى (الغيت)..... ٣٧
- فى مجال الرقم التأمينى..... ٣٧
- فى مجال الأعمال الصعبة والخطرة..... ٣٧
- متنوعات.....٣٨

فهرس..... ٣٩-٤٠